

الدرر البهية فى المسائل الفقهية كتاب الصلاة [10]-المجلس 20

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. موقف من كتاب الصلاة امين نعم سوى خير الزوال وهو اول في عصره - [00:00:04](#)

نقرأ كامل شيخنا لابس طيب ها لا بأس الحمد لله رب العالمين يقول الامام الشوكاني رحمه الله كتاب الصلاة لما فرغ من الطهارة شرع في الصلاة لانه ذكر رحمه الله شرطها وهو الطهارة - [00:00:42](#)

ومعلوم ان الشرط يتقدم على المشروط. فلماذا كان الفقهاء رحمة الله عليهم وكذلك اهل الحديث يبدأون بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة قال كتاب الصلاة الصلاة لغة هي الدعاء كما قال سبحانه وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. في الصلاة معنى الدعاء - [00:01:20](#)

في اللغة وهي في الشرع هذه الصلاة المعروفة صلوات الخمس وما يتبعها من الرواتب والنوافل وهذه الالفاظ الصلاة الزكاة الصيام الحج. معانيها في اللغة معروفة. وجاء في الشرع لها معاني. هل - [00:01:51](#)
الشارع غير هذه المعاني؟ هل الشارع نقلها؟ او اقرها؟ على خلاف. والذي اختاره كثير من اهل العلم انه لم يغيرها ولم ينقلها. بل اقرها على ما هي عليه باللغة. لكن قيدها - [00:02:18](#)

الصلاة في اللغة الدعاء. والصيام في اللغة الامساك. والزكاة في اللغة الطهارة والنماء. والحج في القص لكنها في الشرع جاءت على وصف خاص لم تغير هذه المعاني انما فالصيام باللغة الامساك عن كل شيء. الامساك عن كل شيء. الامساك عن الكلام. الامساك عن الحركة. صام النهار - [00:02:38](#)

صامت صامت الشمس اي وقفت في كبد السماء خير صيام وخير غير صائمة تحت العجائب واخرى تعني كل يعني لا تعلق ممسكة. لكنه في الشرع امساك خاص في وقت خاص والا فالمعنى باللغة والشرع واحد انما قيده في الشرع امساك خاص بنية فهو - [00:03:08](#)

على ركنين. امساك عن اشياء مخصوصة في وقت مخصوص من طلوع الفجر الى غروب الشمس لابد منه لابد من هذين. فاذا فات احدهما بطل الصوم. بشروطه كما لو افطر حامدا اكل عامدا. اما لو كان ناسيا فصومه صحيح - [00:03:33](#)
كتاب الصلاة. الصلاة نعلم انها اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين وكلام اهل العلم فيه فيها كثير جدا والصلاة امرها مهم وامرها عظيم في الاسلام. وجاءت الاخبار الكثيرة بذلك. واذا فرضها الله سبحانه وتعالى من فوق سبع - [00:03:59](#)
واسري بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم عرج به ثم فرضت عليه الصلوات خمسون حتى خفت الى خمس هي خمس وهي خمسون هي خمس وهي خمسون. الحسنة بعشر امثالها. من فضل الله سبحانه وتعالى - [00:04:25](#)

وكان العلماء والولاة والامراء يعنون بامر الصلاة والحث عليها والامر بها قال عمر رضي الله عنه كما روى مالك موطأ ان اهم امركم هي الصلاة كان يبعث الى الولاة. يقول ان اهم امركم عندي الصلاة. فمن حافظها فمن ضيعها - [00:04:51](#)
من حافظ عليها فقد حفظ دينه. ومن حافظ عليها فقد حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع وصية النبي عليه الصلاة والسلام بها في اخر حياته عند موته كما عند ابي داود سند صحيح الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم - [00:05:19](#)

كتاب الصلاة والصلاة كما تقدم ركن من اركان الاسلام وثبتت بذلك الاخبار من اشهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس الحديث وفيه قال الصلاة ذكر الشهادتين ثم الصلاة ثم الزكاة ثم اختلف الصيام والحج ايها قدم على الآخر؟ والمشهور -

الصيام ثم الحج اول وقت الظهر الزوال. وهذا باجماع المسلمين وهو مستفيض بفعل النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يصليها اذا زالت الشمس وزوالها هو ميلانها من كبد السماء كل في مكانه. وكل له وقته ميلان - [00:06:11](#)

ومن المشرق الى المغرب وبهذا يدخل وقت الظهر. وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين كان يصلي الظهر اذا زالت الشمس. وفي البخاري كان يصلي الظهر كان يصلي الهجير التي تدعوها الاولى اذا زالت الشرك وبلغت الشمس - [00:06:38](#)

اقم الصلاة لدلوك الشمس. الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وهذا محل اجماع من المسلمين ان وقتها الزوال وهذا امر مشاهد ويعرف بالوقت بالتوقيت فاذا دخل وقتها وجبت - [00:07:02](#)

الشمس ويبادر اليها في اول وقتها. الا ما يحصل به التأييد لها من السنة الراتبة قبلها هو حضور الجمع الذي يحضر الصلاة الذي يحضرون الصلاة في كل مكان وكل حي. ثم تقام الصلاة - [00:07:26](#)

كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام كان اذا رآهم ابطأوا اخر واذا رآهم عجلوا اجتمعوا عجل. وفي البخاري اذا رآهم كثروا عجل يعني عجل اقامة الصلاة عليه الصلاة والسلام وهذا ثبت في الاخبار الصحيحة - [00:07:46](#)

في حديث ابن عمر ابن عمر وابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال وقت الظهر اذا زالت الشمس في صحيح مسلم وفي حديث هريرة عند الترمذي بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام قال ان للصلاة اولاً واخراً. وان اول وقت صلاة الظهر اذا جانت الشمس -

00:08:10

اذا زالت الشمس. هذا اول وقت صلاة الظهر وكذلك ايضا في حديث جابر وابن عباس عند احمد والترمذي لما صلى به جبرائيل عليه الصلاة والسلام صلى به الظهر لما زالت الشمس - [00:08:35](#)

وفي حديث بريدة وابي موسى في صحيح مسلم صلى به الظهر في اليوم الاول لما سأل ذاك السائل صلاها لما زالت الاخبار من هذا كثيرة متواترة. من قوله عليه الصلاة والسلام وكذلك المنقول من فعله في - [00:08:51](#)

النداء لها اذا زالت الشمس هذا وقت صلاة الظهر. واخره اي اخر وقتها مصير ظل كل شيء مثله. يعني الى ان يصير ظلوا كل ظل الشيء مثله. سوى فيه الزوال. وهذا في حديث جابر - [00:09:12](#)

وابن عباس عند احمد الترمذي في صلاة جبرائيل بالنبي عليه الصلاة والسلام من صبح تلك الليلة التي اسري به فيها نزل عليه وصلى به صلى به صلاة الظهر صلى بصلاة الظهر - [00:09:37](#)

ولهذا بدأ كثير من اهل العلم في كتبهم بصلاة الظهر لان جبرائيل اول صلاة صلاها بالنبي عليه الصلاة والسلام صلاة جاء في بعض الاخبار انه بصلاة الفجر عليه الصلاة والسلام. وبعض اهل العلم يبتدأ بصلاة الفجر - [00:09:59](#)

وهذا عليه كثير من الحنابل رحمة الله عليه. يبدؤون في كتب الاوقات بصلاة الفجر وقال شيخ الاسلام وهو المختار لاصحابنا يبدأ بصلاة الفجر ثم صلاة الظهر ثم العصر تكون وسطا. وسطا بين صلاتين وصلاتين. ثم المغرب والعشاء - [00:10:23](#)

لانه اذا ابتدأ بصلاة الفجر كان قبل العصر كان قبلها صلاتان وبعدها صلاتان. والمناسب لقول على الصلوات والصلاة الوسطى. وقول النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة الوسطى صلاة العصر والامر بهذا واسع. تدري بصلاة الظهر لان جبرائيل اول ما صلى بالنبي علينا صلاة الظهر او ابتدأ بصلاة الفجر - [00:10:44](#)

كله ورد. كله ورد. انما هذا يعني في الاولى. ولهذا بدأ وقت صلاة الظهر على ما جاء في حديث جبرائيل قيل في صلاته بالنبي عليه

كان يؤمه يصلي به والنبي خلفه عليه الصلاة والسلام. ويأتى بجبرائيل - [00:11:16](#)

واخره مصير ظل الشيء مثله. هذا ورد كما تقال يحيى جابر وفي حديث ابن عباس وفي حديث عبد الله ابن عمرو وابي هريرة وصلاة الى ان يحضر وقت العصر الى ان يحضر وقت العصر - [00:11:36](#)

فقد فقد بحضور وقت العصر. لكن وقت العصر ليس عليه علامة. بينة. اما سائر الاوقات فعليها علامة بينة. ولهذا تناسب ان يجعل وقت العصر مصيره ظل كل شيء مثليه. فوقت الظهر عليه علامة بينه وهي وهو - [00:11:57](#)

والمغرب عليهم علام بينة وهو الغروب. والعشاء عليه على بينة ومغيب السفر والفجر على ما بين وطلوع الفجر اما العصر فليس عليه علامة بين. لان الشمس حركته هي هي. لا تتغير. انما ربما يضعف - [00:12:17](#)

شعاعها وسطوعها من حرارتها. ولذا جاء فيها تقادير او توقيت توقيت مثل يعني يمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل الشيء مثله. ظل الجدار مثله. ظل الانسان مثله. اي شاخص يكون مثله - [00:12:37](#)

ظله الى ان يصير ظل الشيء مثليه وجاء في حديث بريدة في صحيح مسلم صلى الظهر والشمس صلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية وفي حديث ابي موسى في صحيح مسلم والشمس مرتفعة. والشمس مرتفعة - [00:12:57](#)

لكن الشيء مثله اذا كان ظل الشيء مثله هو قدره هو قريب منه قريب منه ولهذا قال قول السوا فيه الزوال معلوم انه لا ينعدم الظل الا في المناطق التي تكون تحت خط - [00:13:27](#)

اما من لم البلاد التي لا تكن تحت خط الاستواء فانه لا بد ان يكون هناك ظل ما ينعدم الظل ابدا. تزول الشمس والظل موجود. فالشمس اذا طلعت من المشرق لا يزال الظل - [00:13:47](#)

يسمى قبل الغروب يعني قبل ذلك يعني لا له ظل. ظل فيمتد يمتد او فين؟ يمتد ويزيد كلما ارتفعت نقص اذا طلعت الشمس لكل شاخص ثم كلما ارتفعت نقص. ما دام الظل ينقص فالشمس لم تزل - [00:14:04](#)

فاذا وقفت عن الزيادة ثم عن زيادة وانتقل النقص من المشرق الى المغرب كان الزوال كان الزوال وهذا الفية الذي يبقى وقت الزوال يسمونه فيه الزوال هذا ما يحسب. فلو كان الفية مثلا في مثلا - [00:14:36](#)

ما في هذه البلاد مقدار شبر او اثنين شبر يعني تزول الشمس وكل شخص له مقدار مثلا ثلاثين سنتي والشاخص الذي عندنا طوله متران طولهم فلا يخرج وقت الظهر حتى - [00:14:59](#)

يعني يبلغ طول هذا الشاخص مترين بثلاثين سنتي لان ثلاثين سنتي هذي لا تحسب لانها فيه الزوال موجودة في الاصل. فلا بد من قدر طوله زيادة على حال زوال الشمس الزوال. هذا وقت الظهر - [00:15:21](#)

واخر مصيد لشيء مثل السوافين الزوال وهو اول وقت العصر والصحيح انه ليس بين الظهر والعصر تداخل بل اذا انتهى وقت الظهر دخل وقت العصر. ذهب الجماعة كابن جرير الى ان هناك مقدار اربع ركعات يجوز ان - [00:15:42](#)

فيه الظهر ويجوز صلى فيه العصر وهذا ليس بصحيح وجاء رواية عن جابر في صلاة جبرائيل بالنبي عليه السلام ما يوهم انه صلى الظهر في اليوم الثاني لانه صلاها مرة في اول وقتها صلاها مرة في اخر وقتها. وانه صلى في اليوم الثاني الظهر في الوقت الذي صلى - [00:16:05](#)

فيه العصر اليوم الاول في اول وقتها لكن هذا مبين بالروايات الاخرى وان المعنى انه صلى الظهر صلى العصر لانه انتهى وقت لا انهما متداخلتان وهذا لفظ محتمل فيرد احاديث محكمة لان حديث عمر صلاة الظهر - [00:16:28](#)

وقت الزوايا اذا زادت شمس انه وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر. ما لم وقت الظهر اذا زالت الشمس الم يحضر وقت العصر فيمتد الى واذا حضر وقت العصر انتهى وقت الظهر نعم - [00:16:53](#)

واخرهم قال رحمه الله واخره ما دامت الشمس بيضاء نقية واول وقت المغرب غروب الشمس واخره ذهاب الشفق الاحمر. نعم. يقول واخره ما دام بيضاء نقية هذا وقت العصر وقت العصر اخر الشمس بيضاء نقية في حديث بريدة وفي حديث - [00:17:12](#)

ابي موسى ما دامت مرتفعة ما دامت مرتفعة وجاء في الرواية الاخرى ايضا انه ما لم تصفر الشمس واخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس يعني ما دامت بيضاء نقية يصلي. الى ان يضعف بياضا. فاذا اصرت الشمس انتهى وقت العصر - [00:17:43](#)

او احمرت ضعف ضوئها انتهى وقت العصر. وما بعده وقت ضرورة لا يجوز ان يصلى الا انه يجوز يعني في احوال النعل يستيقظ ونحو ذلك. وكذلك لو بلغ الصبي قبل غروب الشمس اسلم - [00:18:15](#)

كافر قبل غروب الشمس والشمس حمراء فانه يدرك وقت العصر وتدعو وقت العصر تكون واجبة عليه. وهكذا الحائض اذا طهرت مثلا قبل غروب الشمس ادركت وقت العصر وهل يلزمه وقت الظهر كما هو قول الجمهور او لا يلزمها كما قول الاحلاف - [00:18:41](#)

وكذلك العائد لتأخيرها اثم وان كان مدركا لوقتها تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. رواه موسى انس. وعند ابي داود بسند صحيح - [00:19:04](#)

تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يعني انه يصلي هذا وقته لا يجوز ان يصلي هذا الوقت هو اثم انما المعذور يصليها في هذا الوقت ولا اثم عليه - [00:19:20](#)

مثل ما تقدم اما غير معذور فهو اثم بفعله هذا ولهذا كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام في الامراء الذين الصلاة وذكر اهل العلم انهم في امراء بني امية - [00:19:39](#)

شرق الموتى. يعني في اخر وقتها فان ادرك فان ادركتك الصلاة فصلي اذ حضر وقتها فصلي فان ادركتها معه فصل ولا تقول قد صليت في حديث ابن اسود ولا تقل قد صليت فلا اصلي - [00:19:57](#)

يعني اذا اتى الى جماعة فانها لكما نافلة. يعني الصلاة الثانية والاولى فريضة. قال واخرهما دامت الشمس بيضاء نقية. ما دام الشمس بيضاء نقية واول وقت المغرب غروب الشمس وهذا محل اجماع - [00:20:17](#)

وهذا محل اجماع في حديث سلمة الاكوع انهم كانوا يصلونها اذا غربت الشمس. وكذلك حديث عبد الله بن عمرو اذا غربت الشمس وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي كذلك في حديث - [00:20:42](#)

جابر وابن عباس عند احمد الترمذي وفي حديث ابي موسى وبريدة صلاها في اول وقتها اليوم الاول لما غربت الشمس واخره زهاب الشفق الاحمر وهذا ثابت في الاخبار المتقدمة في حديث - [00:21:02](#)

عبد الله بن عمرو ما لم يسقط ثور الشفق وعند ابي داود فور الشفق ثوره ثورانه ثوره يعني قوته وهذا يكون في اوله ما لم يسقط ثور الشفق شفق الاحمر عن ابن عمر الشفق الحمراء جاء موقوف مرفوع الصواب انه موقوف انه موقوف - [00:21:23](#)

بمغيب الشفق ينتهي وقت المغرب وفي حديث جابر وابن عباس لم صلى المغرب في وقت واحد يعني ذكرت انه جابر اخر انه صلاها في اخر وقته هلا علي جابر ابن عباس صلى المغرب في وقت واحد - [00:21:48](#)

لكن جاءت الاخبار متأخرة في المدينة انه صلاها في وقتين انه انه ان لها وقتين كما صلاها في اول الوقت واخر وقت لما جاء ذاك الرجل وسأله عن المواقيت قال صلي معنا. فصلى يومين - [00:22:07](#)

الصلوات الخمس في اول الوقت ثم في اخر الوقت جميع الصلوات. ومنها صلاة المغرب. وفي حديث عبد الله بن عمرو ما لم يسقط ثور الشفق. ثور الشفق. كذلك في حديث ابي هريرة لكن حي جابر وابن عباس - [00:22:25](#)

متقدمان كانا في مكة وهذا الاحاديث الاخرى متأخرة. وهي اصح وفيها زيادة. فيعمل بما دل عليه ما دلت عليه هذه الاخبار ثم ايضا ثبت في صحيح انس انه عليه الصلاة والسلام انه قال كنا نصلي - [00:22:39](#)

بين الاذان والاقامة وكان النبي يرانا فلا يأمرنا ولا ينهانا. يصلون بعد اذان المغرب قبل الصلاة. ودل على ان بينهما وقت بين الاذان والاقامة وانهم لم يكن يبادر الى الصلاة مباشرة بعد الاذان - [00:23:01](#)

وقال عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب. الصحيحين ايضا عنه بين كل في اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس يعني - [00:23:18](#)

الراتبة يعني كالسنن الرواتب ففيه دلالة على انه يشرع الفصل بين الاذان والاقامة وقت يصلي فيه ويستعد فيه ثم الله عز وجل يقول يا ايها اذا نودي يا ايها الذين امنوا الصلاة فاغسلوا وجوهكم والنبي عليه الصلاة والسلام امر باجابة - [00:23:38](#)

الصلاة عند النداء ومعلوم انه حينما يجيبها عند النداء اذا سمع النداء فيتوضأ ويستعد اذا لم يكن على وضوء وهذا يستغرق وقتا. والا يلزم عليه ان يكون متطهرا قبل ذلك - [00:24:03](#)

قبل ذلك. وثبت في صحيح البخاري من حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قرأ بالاعراف في المغرب ورواه النسائي عن عائشة قال فراقها في الركعتين - [00:24:19](#)

معلوم ان هذا يستغرق وقتا طويلا يمتد الى قريب من الشفق وكانت قراءته عليه الصلاة والسلام مرتلة بدلالة على امتداد وقتها

واخره ذهاب الشفق الاحمر كما دلت على ذلك الاخبار. نعم - [00:24:32](#)

قال رحمه الله وهو اول العشاء واخره نصف الليل. نعم. وهو اول العشاء اول عشاء بعد مغيب الشفق وقدره كما عند ابي داود من حديث النعمان بشير باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء بسقوط القمر ليلة ثالثة - [00:24:53](#) سقوط القمر ليلة ثالثة في الغالب ساعة ونص سقوط القمر ليلة ثالثة يصلي العشاء هذا كان يدل يدل على انه كان يبالي يصليها في اول وقتها. وان كان تأخيرها هو الافضل لكن ترك ذلك عليه الصلاة والسلام خشية المشقة - [00:25:23](#)

على الناس لولا ان اشق على امتي لامرت بصلاة العشاء ان تصلى اه في هذا الوقت لما خرج اه عليهم عليه الصلاة والسلام قال انه لوقتها انه قال ما يصليها احد غيركم فترك ذلك خشية ان يشق عليهم - [00:25:40](#)

واخرها قال وهو اول العشاء. وهو اول العشاء. وكل هذا تقدم في الاخبار تقدم في الاخبار ان وقت العشاء من مغيب الشفق واخره نصف الليل نصف الليل. وهذا ثبت في حديث عبد الله بن عمرو وقال - [00:26:01](#)

واخر اول وقت العشاء طور الشفقة قال ثور الشفق وقت المغرب الى ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط. الى نصف الليل الاوسط كلمة الاوسط هنا وكذلك ايضا في حديث هريرة نحو قال نصف الليل وكذلك في حديث انس عند البخاري انه عليه السلام اخر العشاء الى نصف الليل - [00:26:21](#)

وذلك عند احمد وابي داود بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام اخر صلاة العشاء الى نصف الليل. حديث عائشة عند البخاري قال حتى اخر العشاء حتى ذهب عامة الليل. وعامة الليل يطلق على الكثير منه. كل يبين ان وقت العشاء -

[00:26:47](#)

يمتد وجاء تحديده بينا في هذه الاخبار. وفي حديث جابر وابن عباس في صلاة جبرائيل بالنبي عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم بعدما عرج به عليه الصلاة والسلام صلى العشاء الى ثلث الليل في الوقت الثاني صلى العشاء صلاه - [00:27:07](#)

عند ذهاب ثلث الليل لكن هذا الحديث كما تقدم متقدم والاخبار هذي متأخرة. ثم هي اصح وهي زيادة بيان ويحتمل ان هذا كان التوقيت ثم وسع الله سبحانه وتعالى في وقتها. ويحتمل ايضا يقال انه - [00:27:30](#)

هذي اوقاتنا فمن تيسر ان يؤخر الى ثلث الليل فهو افضل وان اخرها الى وقت ينتهي اذ تنتهي فيه الصلاة صلاة العشاء الى نصف لكن اه يكون قبل مضي نصف الليل بشيء يسير - [00:27:52](#)

حتى يتهيا له ان يصلي السنة الراتبة. لان السنة الراتبة التابعة للوقت. والسنة الراتبة تصلى في الوقت لا خارج الوقت الى خارج

الوقت. كالسنة الراتبة بعد الظهر تصلى في وقت الظهر ما تؤخرها حتى يدخل لا تؤخره حتى يدخله وقت العصر - [00:28:12](#)

ولهذا يكون هناك وقت يمكن ان يصلي مصلي السنة الراتب. السنة الراتبة الا اذا قيل ان وقت العشاء يمتد الى طلوع الفجر كما هو قول معروف لجمع من اهل العلم - [00:28:33](#)

وكثير من اهل العلم يقولون ان وقتها الى نصف الليل وهذا هو الاظهر لصريح الاخبار. وما بعد نصف الليل هل هو وقت ضرورة؟ مثل اصفرار الشمس صلاة العصر الى غروبها او ليس وقتا لها. على قولين اهل العلم. العلم قال انه وقت ضرورة - [00:28:49](#)

من العلم من قال انه ليس وقت ضرورة والذين قالوا الوقت ضرورة استدلوا بحديث ابي قتادة رضي الله عنه في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ليس ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة - [00:29:07](#)

يؤخر الصلاة حتى يحضر وقت تليها. رواه احمد ومسلم وهذا له احمد. هذا لفظ احمد ومسلم بنحوه. بنحو هذا اللفظ لكن هذا فيه نظر لانه يخرج منه بالاجماع صلاة الفجر فان صلاة الفجر تنتهي بطلوع - [00:29:20](#)

الشمس ولا يقال ان وقتها يمتد الى صلاة الظهر. فكذلك يقال لانه دل دل النص على ان التوقيت الى طلوع الشمس كذلك يقال ان صلاة العشاء دل النص على ان التوقيت الى انتصاف الليل. فكما لا يدخل ما بعد طلوع الشمس في وقت الفجر فلا يدخل ما بعد -

[00:29:40](#)

الليل في وقت العشاء. وهذا هو الاقرب ان وقتها ينتهي بنصف الليل. لكن يبقى بعد ذلك صلاة اخرى وهي صلاة الوتر هذه يمتد وقتها

الى طلوع الفجر كما في حديث خارجة من حذافة عند الخمسة ان الله قد زاد - [00:30:00](#)

صلاة بين هي خير من حمر. النعم بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر. ثم عليه الصلاة والسلام متواترة في انه يصلي الوتر في اول الليل وفي وسط الليل وفي اخر الليل. قالت عائشة - [00:30:20](#)

كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في صحيح مسلم من اوله او قالت كل الليل او ترى اوسطه او اوله واوسطه اخره واوتر في جميع الليل عليه الصلاة والسلام. واستقر امره بعد ذلك اه في - [00:30:40](#)

انه كان يؤخر صلاته الى اخر الليل وينام قبل طلوع الفجر قالت عائشة رضي الله عنها ما الفاه السحر عندي الا نائما قال وهو اول العشاء واخره نصف الليل. اخره نصف الليل لكن نصف الليل الاوسط. لماذا نصف الليل الاوسط؟ لان - [00:31:10](#)

الليل يختلف من ليلة الى ليلة بمعنى انك تحسب من مغيب الشمس الى طلوع الفجر نصفين فالنصف الاول هو وقت العشاء والنصف الثاني خارج عن وقت العشاء. ولهذا ترى التوقيت يختلف. فتنصف الليل الاوسط. فيختلف من الصيف الى الشتاء. وكذلك ايام - [00:31:32](#)

ايام الصيف آآ يختلف التوقيت فيه لان نصف الليل الاوسط نعم قال رحمه الله واول وقت الفجر اذا انشق الفجر واخره طلوع الشمس. نعم. واول وقت الفجر اذا انشق الفجر - [00:32:00](#)

وهذا باجماع المسلمين. انه بطلوع الفجر كما تقدم كل الاخوة التي تقدمت كلها صلى عليه الصلاة والسلام لما ما طلع الفجر لكن الفجر الصادق الفجر الصادق واول وقت الفجر اذا انشق الفجر. واخره طلوع الشمس كما في حديث عبدالله بن عمرو - [00:32:20](#)

الى طلوع الشمس وحديث ابي هريرة وكذلك في حديث ابي موسى وحديث بريدة صلى اليوم الثاني عليه الصلاة والسلام والقائل يقول طلعت الشمس اخر الصلاة يبين للسايب. فلما فرغ من الصلاة في اليومين قال ما بين هذين وقت - [00:32:43](#)

في حديث ابن عباس عند الترمذي هذا وقتك وقت الانبياء قبلك وقتك وقت الانبياء قبلك تكلم في هذه اللفظة والوقت الانبياء قبلك لكن قالوا ان هذا خاص بالانبياء لا باممهم. بالانبياء لا باممهم. يعني ان ثبت هذه اللفظ - [00:33:04](#)

المقصود انه قال ما بين هذين وقت ولهذا في صلاة العصر الى فرار الشمس دل على انه بعد ذلك ليس وقتا لها وقت ضرورة لا يجوز هذا لم يؤخر صلاة العصر ولم يأتي بحديث ان صلاة العصر الى مغيب الشمس بخلاف صلاة الفجر الى طلوع - [00:33:28](#)

الشمس وبعض اهل العلم فصل وقال ان صلاة الفجر لها فضيلة واستحباب ووقت جواز. فهو الى طلوع الظوء وانتشار الظوء هذا فظيل واستحباب. وبعد انتشار الظوء وانفساح البصر هذا وقت جواز - [00:33:52](#)

وهذا فيه نظر ولا شك ان الصلاة في اول وقتها افضل كما جاءت في ذلك الاخبار وكما هي سنته المنقولة عنه عليه الصلاة والسلام. لكن كما تقدم هذا حينما يصلي اذا هذا اذا واذا كان الانسان يصلي مع الجماعة فيجب ان يصلي مع الناس ولا يجوز ان يؤخرها حتى

يسفر - [00:34:13](#)

ولهذا يتعين ان يصلي في اول مع الناس في هذا الوقت ولو كان الوقت متسع. لا يقول الوقت متسع. انما هو متسع للمريض ولمن تفوته الصلاة وللمسافر ونحوهما ممن يحصل له عذر اما من يخاطب بالجماعة - [00:34:40](#)

يجب ان يصلي مع الناس حي على الصلاة حي على الفلاح نعم قال رحمه الله ومن نام عن صلاته او سهى عنها فوقتها حين يذكرها. نعم لما ثبت في الصحيحين عن انس - [00:35:00](#)

انه عليه قال من نسي من صلاة ونسي فيصليها لذكرها في لفظ من نسي وهذا ايضا في الصحيح وعند مسلم من غفل عن الصلاة وعنده من رقد عن الصلاة - [00:35:18](#)

فليصليها اذا ذكرها وكذلك رواه مسلم من حديث ابي هريرة وهو مسلم من حديث ابي هريرة وهذا في حق من نام او سهى او غفل دل على ان من كان ذاكرة وتركها انه ليس داخلا في الحياة. فمن ترك الصلاة عمدا حتى خرج - [00:35:33](#)

وقتها فهل يؤمر بالصلاة في خلاف الجمهور نعم وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تجزئه ولو صلى الف صلاة ما تجزئه اراد ان يصوم في شوال ترك الصوم عمدا في رمضان يصوم شوال او في ذي القعدة - [00:35:53](#)

هل يقال لو يصح او يجوز؟ لا يجوز تلاعب لو ورد انسان يقول ايام الحج يوم عرفة زحام في مواقف في الموقف وفي وفي كذلك آآ في نساء المشاعر انا سوف اؤخر الحج بعدهم بايام - [00:36:17](#)

هل يصح؟ لا يصح بلا خلاف. واذا كان هذا في الحج بالصوم والصلاة تأتي اولى انه لا يصح فقالوا انها لا تصح منه الصلاة مطلقا والذين قالوا انه يصليها لن يقولوا ان هذا كفارة - [00:36:38](#)

قالوا لعله يخفف عنه يخفف عنه ذلك. وان كان مقتارعا لجميع العلم انه لا تجزئ الصلاة مهما صلى لانه كما قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. قال سبحانه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا - [00:36:52](#)

موقوتا وقال ما بين هذين وقت. وقال اقم الصلاة لذكري. فهو حينما ينادى يقيمها في وقتها. نعم قال رحمه الله ومن كان معذورا وادرك ركعة فقد ادرك نعم هذا من المعذور يعني يصنف ان المعذور خارج اذا ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك فلو ان انسان - [00:37:12](#)

لم يستيقظ الا عند غروب الشمس انه يدرك منها هذه الركعة وكذلك اللي استيقظ قبل طلوع الشمس فانه يدرك منها يعني بركعة يدرك منها صلاة هذه الركعة وكذلك لو طهرت - [00:37:42](#)

حائض اسلم الكافر فانه يدرك والادراكات انواع كثيرة. الادراكات انواع فيه ادراك الوقت في هجرة الجماعة ادراك الجمعة ادراك المسافر صلاة المقيم. ترك صلاة المسافر. ادراك صلاة صلاة المقيم. ادراك الحائض كما تقدم. الوقت فهي انواع - [00:38:01](#)

من انواع الادراكات ليس خاص بهذا الادراك لكن تختلف الاحكام الادراك ولها تفاصيل مذكورة في كلام اهل العلم فقد ادرك تارة يدرك الصلاة الجماعة ولا يدرك الصلاة. من ادرك الجماعة قبل من ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك الجماعة. ومن ادرك - [00:38:24](#)

الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلاة. فقد ادرك الصلاة وهكذا. ومن ادرك الركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوع الشمس فقد ادرك الوقت ومن ادرك ركعة يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ومن ادرك ركعة مع خلف المسافر فيلزمه ان يصلي خلف المقيم فيلزمه ان يصلي صلاة - [00:38:44](#)

في الصلاة الرباعية عند جماهير عند جماهير عند اهل العلم قاطبة قاطبة خلافا بني حزم وكذلك عند الجمهور اذا ادرك اخر الصلاة فانه يدرك لكن اذا ادرك ركعة من صلاة المسافر حصل له ادراك ادراك - [00:39:04](#)

في الجماعة وادراك الصلاة كما لو ادرك صلاة المقيم الامام المقيم فانه يحصل له ادراك الجماعة وادراك الصلاة. واذا ادرك الصلاة في اخرها سواء خلف مقيم او خلف مسافر فانه يدرك الجماعة يدرك الجماعة وكذلك - [00:39:24](#)

يلزمه اتمام الصلاة. يلزمه اتمام الصلاة على قول الجمهور خلافا لمالك رحمه الله وشيخ الاسلام. ايضا اذا لم يدرك الصلاة الا بعد رفع الامام من الركعة الاخيرة فانه لا يدرك صلاة المسافر صلاة المقيم لكن الصواب هو قول الجمهور نعم - [00:39:46](#)

قال رحمه الله والتوقيت واجب. نعم والتوقيت واجب ان الصلاة كانت على الكتاب موقوتا. تقدم الصلاة بين ما بين هذين وقت. يقوله عليه الصلاة والسلام لا يجوز ان يؤخر الصلاة ولا يجوز ان يقدمها عن وقتها. هذا باجماع المسلمين. انما في حال العذر يجوز للجمع - [00:40:08](#)

سيأتي كلام المصنف رحمه الله نعم قال رحمه الله والجمع لعذر جائز. والجمع لعذر جائز. المصنف رحمه اختصار الكتاب عجل بذكر الجمع وذكر هنا رحمه الله واهل العلم يجعلونه فصلا وبابا مستقلا. قال والجمع لعذر جائز - [00:40:33](#)

المشروع لكن الجواز المراد به مقابل التحريم. لانه قال قبل ذلك والتوقيت واجب. فلا يجب ان يقول جائز لينفي اه من يتوخم انه لا يجوز فهو جائز ولا يلزم منه عدم المشروع لانه لا شك اذا كان جائزا هو مشروع لانك - [00:40:59](#)

تترك امرا واجبا لامر دل عليه الشرع وهو الجمع للمرض للسفر للمطر والجمع جاء في صور كثيرة العلماء فيه مما اتفق العلماء عليه الجمع يوم عرفة ومزدلفة هذا محل اتفاق من اهل العلم - [00:41:21](#)

وما سوى ذلك موضع خلاف. موضع خلاف هل يجمع او يجمع والصواب قول الجمهور انه يجمع بين الصلاتين للمسافر. خلافا للاحناف وكذلك يجمع المريض خلافا للجمهور. كما هو قول مالك واحمد رحمه الله وقول عطاء. وكذلك يجمع - [00:41:42](#)

قول المطر كما هو قول الجمهور. لحديث ابن عباس من غير خوف ولا مطر من غير خوف ولا سفر. وكذلك اسمعوا في الليلة الباردة في الليلة الباردة كما حديث ابن عمر لانه - [00:42:04](#)

لما اذن في الصلاة في الرحال دل على انه عذر في الجمع. لان الجمع لتحصيل الجماعة اولى من الانفراد وان يصلي كل صلاة في وقتها ان يصلي كل صلاة في وقتها. ولهذا خفف عن المسافر لتحصل الجماعة. وجمع وجمع الحاج في عرفة - [00:42:24](#)
لاجل ذلك للتخفيف عليه. وكذلك في المزدلفة وصور الجمع. كلها لاجل الاجتماع. ولهذا لما كان الناس يتفرقون في المطر شرع الجمع ليجتمعوا في وقت واحد. في وقت الاولى او وقت الثانية. وكذلك ايضا يجمع على - [00:42:52](#)
قول احمد خلافا للجمهور للوحد والطيب له قول عند المالكية وذهب الجنود هنا يجمع الوحد لكن حديث ابن عباس وحديث ابن عمر حديث ابن عباس ايضا لما آ قال للمؤذن لا تقل حي على الصلاة قل الصلاة الرحال وحديث ابن عمر امر ان يقول ذلك لكن ان يقول - [00:43:12](#)

بعد الفراغ الصلاة في الرحال وكلاهما جائز وكلهم اخبر ان هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام قال اني كرهت ان ان في الطين والدحر. ثم اخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعلها وانه يأمر مؤذن آ في هذه الحال ان - [00:43:35](#)
الصلاة في الرحال. اشترط بعضهم ان يكون مع الدحض مطر. ان يكون مع الدحض شيء من المطر. لكن الاظهر والله لا لان الزلق والطين اشد اذى من المطر الذي يبيل الثياب. اشد والعلة في الجمع والمشقة - [00:43:55](#)
العلة في معقولة وواضحة وهي المشقة. ولهذا اختلفوا في الجمع للبرد والبرد. وكذلك في الريح اذا لم يكن هنا لم تكن باردة او اذا كان هناك برد ولم يكن هناك ريح اختلف العلماء فالجمهور عنها لا - [00:44:15](#)
اجمع للبرد وكذلك ايضا يشترط الريح ان تكون باردة ومن اهل العلم من جوز الجمع في شدة البرد وان لم يكن هناك ريح. واللييلة الباردة والقادات انقر في حديث ابن عمر - [00:44:36](#)

وفي حديث ابي عوانة اذا كانت ليلة ذات اذا كانت ليلة ذات مطر او برد او ريح بعضهم يقول برد يعني اذا كان هناك برد او ثلج ومن اهل العلم من قال اذا كان البرد شديدا واذا كان البرد شديدا وهذا - [00:44:53](#)
قوله عند المالكية وجهه في مذهب احمد رحمه الله انه يجمع للبرد الشديد. للبرد الشديد. وهذا متوجه على الجمع للمطر وخاصة انهم يقولون يجمع للمطر اذا كان يبيل الثياب اذا كان يبيل الثياب ومعلوم ان - [00:45:14](#)
هذا المطر الذي يبيل الثياب قد يكون اقل او اخف من شيء من البرد الشديد وكذلك الريح الريح لكن مشروطون مع الريح ان تكون باردة ان تكون باردة وقالوا من منع قالوا انه يمكن ان يتوقى من البرد. يتوقى من البرد بان يعني - [00:45:34](#)
ان يلبس ثيابا تقيه لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر ما دام علل بالمشقة ولهذا في حديث ابن عباس صحيحين لما انه صلى اخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى اربع ثمنيا جميعا وسبعا جميعا - [00:46:02](#)

فقليل له بذلك او قيل ما اراد ما اراد الى ذلك؟ قال اراد الا يحرج امته الا يحرج امته فهم من ذلك انه عند وقوع الحرج عند وقوع الحرج وقال يعني شيخ الاسلام رحمه الله ما معناه؟ انه يجوز الجمع لتحصيل الجماعة - [00:46:22](#)
فعلى قوله وعلى اختي وعلى ظاهر قوله ان ما وقعت له على نص صريح في هذا في الجمع للبرد لكن على قاعدته في هذا رحمه الله انه يجوز لانه حين حين يشتد البرد في الغالب يتخلف كثير من الناس - [00:46:46](#)
تخلف كثير من الناس ولهذا جوز الجمع للخباز الذي يخشى ان يحترق خبزه مثلا ونحو ذلك وجوز كثير من علماء الدعوة اه لما سئل عن بعض المسائل ممن يعمل في الابار ولا يمكنه ان يخرج لان الماء - [00:47:04](#)
لا يمكن يصلي لان الماء يصل الى وسطه ولا يمكن ان يصلي. فهل يلزمه ان يخرج وقت الظهر فيصلي؟ ثم يعود ثم يخرج وقت العصر افتوا رحمة الله عليهم بان يجوز ان يؤخر الصلاة ظهر الى العصر آ ان يؤخرها للشغل وعند - [00:47:24](#)

بسند صحيح عن ابن عمر لما دعي رضي الله عنه الى زوجته صفية بنت ابي عبيد وقيل انها تحظر يعني حال موت حضرها الموت عجل رضي الله عنه. عجل رضي الله عنه. وصلى العشاء ثم المغرب. ثم اه قيل له - [00:47:44](#)

لذلك قال ان رسول الله وسلم قال اذا حضر احدكم الامر الذي يخشى فوته فليصلي هكذا فليصل هكذا فليصلي هكذا. وهذا ايضا يستدل به في هذه المسألة وهي ما اذا خشي التأخر عن الجماعة والتفرق - [00:48:06](#)

فانه يصلى مع الامر الذي فيه مثلا شدة برد على هذا القول برد شديد مثلا اه وكذلك اه الريح الشديدة وهناك اعذار اخرى ايضا يختلف فيها من شدة الغبار ونحو ذلك وجمهور العلماء على انه لا يجمع - [00:48:28](#)

له لانه يمكن ان يتوقع منه بالتلثم. توقع منه التلثم فما يمكن التوقع منه فانه ليس بعذر وذلك ان الاوقات محكمة ابتداء وانتهاء فيجب ان يصلى ان تصلى الصلاة في وقتها ولا تؤخر ولا تقدم الا بدليل بين مما جاء في السنة او كان - [00:48:48](#)

في معنى ما جاء في السنة يعني كان في معناه تماما يعني ان يكون هذا الفرع في معنى الاصل تماما لا ينقص عنه لان هذا هو من شرط اللاحق ان يكون مساويا له في العلة اما اذا نقص وقصر فلا يلحق وهذا هو الشبه التي جعلت من العلم يتوقف - [00:49:15](#)

في هذه المسائل للتعدد في الحاقها بهذه الاعذار وقصورها. ولهذا يحتاط يحتاط في هذه المسائل الا عند كما يحصل الضرر البين آ حينما يشهد الصلاة يكون الجمع هو الاوفق في الاجتماع - [00:49:35](#)

نعم قال رحمه الله والمتيمم وناقص الصلاة او الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير نعم. والمتيمم وناقص الصلاة. المتيمم يعني الذي لا يجمع فلم تجده ماعا. يعني ان لم يمجدا حكما او حقيقة - [00:49:55](#)

يصلي والمصنف رحمه الله يشير الى انه لا يتلوم خلافا لمن قال يتلون. اذا كان الانسان مثلا في مكان ويغلب على ظنه انه ما يجد ماء في برية مثلا او في مكان - [00:50:16](#)

لا يلزمه ان يتأخر الى اخره فيصلي لا يتأخر ولها عند ابي داود باسناد صحيح ان رجلين كان في البرية فحضرت الصلاة العصر وحضرت الصلاة فصليا فتيما ثم صليا ثم وجد الماء - [00:50:29](#)

بعد فاعاد احدهما ولم يعد الاخر فسأل النبي عليه السلام بعد ذلك فقال للذي لم يعدي الصلاة اصبت السنة. وقال الذي اعاد لك الاجر مرتين لان اجتهد. اجتهد والمجتهد اذا اجتهد - [00:50:50](#)

له اجر اجتهداه لكن قال اصبت السنة. ولم يقل لماذا لم تنتظروا؟ فلا يتلون. والله سبحانه يقول فلم تجدوا. هذا يبين ان انه لابد من التلمس معنى انه ينظر يتنمس فاذا كان يبريه ينظر - [00:51:10](#)

فاذا غلب على ظنه لا يجد يصلي. ولا يلزمه ان يبحث بحثا يقطع به. لان المقصود هو غلبة الظن. هذا يوم يبنى عليه مسائل كثيرة حتى في الصلاة وانت في الصلاة الظن. في طهارة الثياب تبني على قرابة الظن. وهكذا ما اشبهها غلبة الظن - [00:51:27](#)

معمول بها في ابواب العبادات والمعاملات وغيرها. قال وناقص الصلاة وناقص الصلاة او الطهارة الصلاة الانسان الذي لا يستطيع استيفاء اركان الصلاة. ما يستطيع القيام ما يستطيع السجود. فلا يقول انتظر لعلي مثلا بعد نص ساعة ساعة ساعة - [00:51:46](#)

باعد للصلاة في اول وقتها. ناقص الطهارة الذي لا يستطيع ان يغسل جميع بعض. فيه لصق فيه جروح يقول لا فيه جروح نحو ذلك. يقول لعلي انتظر لعلي لا نقول بادنا الصلاة سواء بالتيمم او بالوضوء ومسح هذا اللصوق ونحو ذلك. يصلون كغيرهم من غير تأخير. الصلاة على - [00:52:06](#)

على وقتها. الصلاة لوقتها نعم. قال رحمه الله واوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. وعند الزوال بعد العصر حتى تغرب. نعم هذي اوقات الكراهة ثلاثة بالاجمال خمسة بالتفصيل بعد الفجر يعني بعد صلاة الفجر. لا صلاة بعد صلاة الفجر - [00:52:26](#)

هذا المراد. التوقيت النهي بالصلاة لا بالوقت انا نختلف في الفجر اختلفوا في الفجر لكن الصواب انه لا صلاة الفجر ولا غير صلاة الفجر النهي معلق بالصلاة بعد صلاة الفجر كما في - [00:52:51](#)

حديث لا صلاة لا صلاة بعد صلاة الفجر بعد صلاة العصر هذا حديث ابي سعيد وحديث هريرة وحديث ابن عمر نهى عن الصلاة. بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر. وكذلك في حديث عائشة رضي الله عنها. وهذه في الصحيحين - [00:53:08](#)

حديث ثلاثة وحديث عائشة في صحيح مسلم كذلك حديث عمرو بن عبسة عقبة بن عامر في صحيح مسلم. وكذلك ابي عبد الله السناحي. حديث صحيح حديث اخر لابي هريرة ايضا. فهذه كلها في النهي عن هذه الاوقات. بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس.

ومن طلوعها الى ارتفاعها. هذا - 00:53:26

وعند زوالها هذا ما ورد في الصحيحين. ورد في اربعة اخبار عقبة بن عامر وعمرو في صحيح مسلم حتى يستقيم حتى يستقل

فصلي فان الصلاة محظورة مشهودة حتى يستقل الظل الظل منه ثم امسك عن الصلاة - 00:53:49

ثم امسك عن الصلاة ثم صلي ثم صلي. وكذلك حديث عقبة ابن عامين ثلاث انه ثلاث قالت نهانا ان نصلي فيهن آآ او ان نقبل وفيهن موتانا ذكر حين يقوم قائم الظهيرة حين يقوم قائم الظاهرة وكذلك في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ذكر النهي عن الصلاة عند

الزواج في حديث ابن عبد الله - 00:54:07

ايضا حديث صحيح ذكر النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظاهرة وهو قول الجمهور خلافا لمالك رحمه الله والوقت الرابع بعد العصر الى الصراط ومن اصرارها الى ان تغيب الى ان تغيب. وفي حديث ابن عمر في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بدأ

حاجب الشمس - 00:54:29

فلا تصلوا حتى كذلك اذا آآ يعني وعند مغيبها وعند مغيبها فالنص على هذين الوقتين ليس بخصوصهما لا لكن من باب التنصيص على

بعض افراد العام او من باب التنصيص على الوقت الذي - 00:54:49

واكل. او الوقت الذي هو الغاية في النهي. الوقت الذي هو الغاية في النهي. لان الغاية من النهي عن الصلاة. بعد العصر حتى لا يستمر

الانسان فيصلي الى ان تقارن الشمس الغروب فيشابه الكفار لانهم وكذلك الشيطان - 00:55:09

لانه يقارنها ويسجد لها عند مغيبها. وكذلك ايضا النهي عن الصلاة بعد الفجر. قيل ان هذا وسيلة والغاية او عن خشية الاستمرار في

الصلاة الى ان تغيب الشمس وعند مغيبها - 00:55:29

فان الشيطان يجعل قرنه محاذًا لقرنها ويسجد لها. وكذلك كثير من الكفار. فلاجل عدم تشبه بالشياطين وكذلك الشيطان وكذلك

بالكفار الذين يسجدون لها في هذا الوقت. والشارع دائما اذا نهى عن شيء نهى عن الوسائل المفضية اليه - 00:55:49

ثم النفس حينما تمنع عن الشيء وقت ثم يفسح لها فانه ابلغ في آآ اقبالها على الصلاة ومحبتها للصلاة ولهذا نهى عن الصلاة في هذه

الاوقات اما حديث عن علي رضي الله عنه نهى عن الصلاة - 00:56:10

بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقية يعني انه آآ نهى عليه ان تكون الشمس بيضاء نقية حديث لا يصح استدلال بعضهم يجوز

الصلاة بعد العصر ما دامت بيضاء تدل بهذا الحديث حديث شاذ مخالف للاخبار الصحيحة في الصحيحين له لصحة اسناده -

00:56:30

مع ان اسناده ضعيف وقد اغتر بعضهم بقول الحافظ انه ثقة والصواب انه مجهول. حافظ وهم في هذا رحمه الله في التقرير ويتبين

بواجهة ترجمتها انه ليس بالمعروف مع ان خبره لا يصح. مخالف لو ثبت صح اسناده ووساد مخالف للاخبار الصحيحة فكيف -

00:56:51

الى ضعف السند من جهة الجهالة مخالفة للمثل فاجتمع علتان علة تتعلق بالمتن من شذوذه وعلة يتعلق بالسند بجهالة هذا الراوي نعم

قال رحمه الله باب الاذان يشرع لاهل كل بلد ان يتخذوا مؤذنا او اكثر - 00:57:11

ينادي بالفاظ الاذان المشروعة عند دخول وقت الصلاة. نعم. باب الاذان. الاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة اعلام بحضور

وقت اقامة الصلاة. هذا اعلام للوقت وهذا اعلام للصلاة. والاذان من الاذان - 00:57:37

او هو اعلام وقت دخول الصلاة. وقت دخول الصلاة والاذان مشروع باجماع المسلمين. وثبت في الاخوان الصحيحين عن ابن عمر

انهم كانوا يتحنيون ويجتمعون للصلاة ثم قال عمر رضي الله عنه او لتبعثون رجلا للصلاة؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام قم يا بلال

فانادي بالاذان يعني بالنداء للصلاة كان ينادى بالصلاة في الاسواق الصلاة الصلاة - 00:57:58

ثم بعد ذلك ثبتت مشروعية الاداء في حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه الله ابن زيد ابن عبد ربه وخلاف عبد الله بن زيد

بن عاصم المازني - 00:58:32

وحديثه عند ابي داود وهو حديث جيد في الرؤيا التي رعاها في الاذان وكذلك ثبتت الاخبار الصحيحة في حديث ابي محظورة

ايضا في صحيح مسلم. وانه علمه الاذان وكذلك ايضا علمه الترجيع. وكذلك عند الخمس - [00:58:47](#)

وباسناد صحيح انه علمه الاذان خمس عشرة كلمة والاقامة تسعة لذان تسع عشرة والاقامة سبع عشرة على تنثية الاقامة وفي حديث

انس رضي الله عنه في صحيح امر بلال بالاذان امر بنا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة - [00:59:03](#)

يشفع الاذان ويوتر الاقامة عند مسلم الا الاقامة ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. ان الاقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

انه يشفع الاقامة هذه صفته ان يكون اه الاذى شفعا ويبقى وترا وان شفع الاذان والاقامة كما في حديث ابي محظورة فلا بأس

والجمهور على اذان بلال رضي الله عنه - [00:59:22](#)

ذبح الاجماع والاذان فرض كفاية لاهل البلد وكذلك عندهم الاقامة وعلى المنفرد فرض عين يجب عليه اذا كان في البرية اما اذا كان

في البلد واذن الناس فان اذن فهو افضل. ولانه ذكر كما يقول انس رضي الله عنه. وان لم يؤذن فاكتفى بالاذان فلا بأس. وكذلك -

[00:59:52](#)

الاقامة وكذلك الاقامة. وفي صحيح البخاري من حديث ما لك حذيفة انه عليه الصلاة والسلام قال له لصاحبه الزنا واقبما. قلمكما

اكبركما اذن واقبما. فالصحيح وجوب الاذان والاقامة على من كان في البر. هذا هو الصواب. يجب عليه ان يؤذن. وروى عبد الرزاق -

[01:00:18](#)

فقال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان وابو عثمان هو النهدي عبدالرحمن ابن مل عن سلمان رضي الله عنه انه عليه

الصلاة والسلام قال اذا كان الرجل بارظ قي اي - [01:00:42](#)

ظفر ليس فيها احد صحرا اذا كرجل بارض قيل فحضرت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتييم ثم ان اقام صلى معه ملكان. وان

اذن وان اذن صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفه - [01:00:57](#)

فهذا قد يوهم ان الاذان ليس بواجب ليس بواجب خيره بين الاذان والاقامة وكذلك روى عبدالرزاق من رواية عاصم ضمرة السلولي

عن علي رضي الله عنه قال اذا كان الرجل بارضك فليتخير احسنها فان الارض يعني تتسابق الى ذلك يعني - [01:01:18](#)

بارض فان كل ارض تحب ان يصلي فيها فلينظر اطيبيها. فان شاء اذن وان شاء اقام وان شاء اقام وهذا موقوف على علي رضي الله

عنه اما قول سلمان رضي الله عنه فالظاهر والله اعلم ان رفعه وهم ان رفعه وهم وقد راجعت سنده وسبق ان راجعت سنده وقيدته -

[01:01:46](#)

وجدته عند عبد الرزاق عند آابن ابي شيبه انه رواه عن معتمر ابن سليمان كما رواه عبد الرزاق وفيه انه قال قال سلمان ولم

يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام. وفيه قال اذا كان الرجل في ارض قيه - [01:02:06](#)

وحضرت الصلاة فليؤذن فليتوضأ فان لم ندما فليتوضأ. فان اذن واقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفه. فلم يذكر التخيير

ذكر الاذان والاقامة. وكذلك رواه ابن مبارك في كتاب الزهد في كتاب الزهد - [01:02:24](#)

ورواه عن والد معتمر والد معتمر رواه عن سليمان ابن طارخان التيمي عن ابي عثمان وهذا يدل على ان محفوظ عن سلمان رضي الله

موقوف لانه رواه عن سليمان موقوفا عليه عن سلمان موقوفا عليه ولم يذكر التفصيل - [01:02:44](#)

عبد الرزاق عبد الرزاق رحمه الله التغير ولهذا خالفه عبد الرزاق عن شيخه معتمر وخالفه ايضا كما تقدم آابن مبارك رحمه الله آابن حينما

روى عن سليمان كما روى معتمر كما روى ابن ابي شيبه عن معتمر فجعله موقوفا عليه بلا تخيير - [01:03:04](#)

بين الاذان والاقامة بل ان ذكر الاذان والاقامة. وهذا هو الصواب. ولهذا كان الاذان واجب. في حق المنفرد. الاذان جاءت اخبار كثيرة

في فضل الاذان كما في حديث ابي سعيد الخدري انه آابن اذا رضي الله عنه اذا كنت في باديتك اني اراك تحب الغنم والحين كنت -

[01:03:24](#)

اذ فاذن فانه لا يسمع مدى صوت وشيء الا شهد له يوم يوم القيامة. يعني في يوم القيامة وكذلك ايضا ثبت حديث البراء وابي هريرة

عند احمد وابي داود ولا يسمع شيء جن ولا شيء ولا رطب ولا شهد له يوم القيامة. ويرفع صوته - [01:03:46](#)

ان يرفع صوته فانه لا يسمع شيء من الاشجار والاحجار الا شهد له يوم القيامة. ولهذا كان الصلاة كما تقدم على المنفرد لانه اذا قيل

فرض كفاية فالمعنى انه اذا قام به غيره والان في مكان ليس فيه احد يجب ان يقوم بغيره - [01:04:06](#)

واذا كأس منفرد في مكان فليؤذن ثم يقيم. ثم يصلي بمن حضر. قال ينادي بالف بالفاظ الاذان المشروع عند دخول وقتي الصلاة كما

تقدم على التخيير بين اذان بلال واذان ابي محذورة - [01:04:26](#)

لثبوت جميع الاخبار لكن قال كثير من العلم اذان بلال هو الذي يؤذن بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام هناك قاعدة شريفة في مسألة

الاذكار التي اه انواع وصفات متعددة هنالك بعض الاحوال يشرع - [01:04:44](#)

ان يقول هذا تارة هذا تارة لوروده من فعله ومن قوله. واحيانا يفضل احد الذكرين على الآخر لانه هو الذي استقر عليه فعل النبي

عليه الصلاة والسلام والامثلة في هذا واضحة نعم - [01:05:02](#)

نعم والكلام في مسألة هو الكلام في مسألة اه وجوب اه ومسألة وجوب عدم وجود اما مسألته للحكم هذا بحث آخر عن مسألة ان انه

ليس بواجب. فان اذن فان اقامكم. ثم قال وان اذن. دل على الجوع. اما مسألة انه مرفوع هذا لا شك - [01:05:15](#)

انه قد يقال له حكم الرفع حكم الرفع لان مثل هذا لا يقال بالرأي. انه لا يقال به. لكن الادلة الاخرى في الوجوب اظهر من هذا الحديث.

انما هذا هو ورد في هذا - [01:05:43](#)

ورد في هذا الفضل الخاص وان يصلي معهم ما لا يرى مع ان هذا ورد ايضا موقوف ايضا عن علي وعن غير علي وجاء عن بعض

السلف ايضا انه قال ذلك وان يصلي معهم جنود ملأ. وهذا يقع وهذا يقع الانسان يعني ربما احيانا يصلي اناس من الجن. اناس من

الجن - [01:05:55](#)

يعني يوم ما اه وقعت عليه اه ان ابن ابن هبيرة رحمه الله صاحب الافصاح صاحب الافصاح ذكر عن بعض علماء زبيد علماء زبيد في

اليمن وكان هذا العالم من علماء القرن السادس توفي قبل توفي سنة خمس مئة وستين رحمه الله ولد سنة خمس مئة اربع مئة

وتسعة وتسعين توفي - [01:06:15](#)

خمس وستين العالم رحمه الله العادل الوزير ابن ابي هريرة رحمه الله صاحب كتاب عظيم ذكر عن احد علماء زبيد رحمه الله وانه

كان يسير في بلاد خيبر اذا سار ذهب الى مكة والمدينة يسير الى بلاد خيبر - [01:06:41](#)

انه في الليل يدعو الناس يدعو الجن ويذكرهم وينصحهم وينصحهم هو اه مرة اه يقول له يقول لابن ابي هريرة يقول قال لي كنت

مرة اسير في بلاد خيبر اسير في بلاد خيبر في الليل - [01:07:04](#)

وكنت اذكر الجن اذكرهم وانصحهم ثم دخلتم في مسجد في طريقي مشيت الى امام مسجد مقدم المسجد فجلست جلس يصلي

ويذكر الله. قال فاحسست بوقع فرس في الليل وليس في المساء فيحسن الوقع فرس - [01:07:25](#)

وجعل ونزل وكأنه نزل انسان وجعل يمشي ثم اقبل يقول لم التفت ووضع شيئا خلفي وضع شيئا خلفي ثم ولى ثم ولى ثم قال

اخوانك الجن يسلمون عليك ويقول لك جزاك الله خيرا على تذكرك ودعواتك لهم يقول قال فاخذت هذه الصحيفة وهذا الاناء فاذا

فيها فريد - [01:07:49](#)

فاكلت منه. اكل منه ارسلا له بهذا الطعام ربما يحصل هذا يحصل هذا ان يعني ان يصلي معه من لا يعلم به. فالاذان له فوائد عظيمة.

لكن الانسان لا يجزم بشيء. الا اذا ثبت ذلك حسا - [01:08:21](#)

مثل ما وقع في قصة هذا رجل عالم ونقلها آ ابن هبيرة رحمه الله عنه نسا ما نسا لكن لا يجزم بشيء من هذا ويقول حصل بدون بينة

بدون تثبت. نعم - [01:08:43](#)